



مجلس الأشغال البلدية



ضابط عمل البغيا بمدينة
العرآيش



سنة 1917



ثمنه بسيطات مخزنية 2.00

مطبعة «ليبركة» بالعرآيش

ضابط عمل البغاء بمدينة العرايش

* الباب الاول *

القيام بحفظ الصحة الخصوصي

1 البصل

القيام بشون الصحة المتعلقة بالبغاء بباشره الاطباء الذين يعينهم المجلس وزيادة على عملية الاختبار الدورية للانثي بتعاطين البغاء يرافيون البيوت والاماكن التي تكن بها المومسات ويعربون في البوربما انتجته مراقبتهم *

2 البصل

الامتحان يجرى في المواضيع والايام التي بخصصها المجلس لذلك ومعلوم ان عملته تكون بالافل مرة في الاسبوع *

3 البصل

الاختبار الطبي يشمل لاجل بواعث الكعب عن جعل

البغاء زيادة على الامراض التي اصلها من المجامعة جميع
الامراض المعدية وحالة الحمل *

البصل 4

الادواء المتداولة من المجامعة التي تكون المومسات
مريضات بها او التي تنتج لهن بسبب المعاملة التي يتعاطينها
يجب ان تعالج في مستشفى المدينة حالما يمكن استعمال هاته
الوسيلة * او في مستشفى اسبانية اذا اقتضى الرأى الطبي وجوب
ارتحالهن * لا في دورهن ولا في الدور الخاصة بغيرهن
من الناس ابدأ ورثما يستعمل بما ذكر بعملية المعالجة مباشر
في الصيدلية * او في المحل المعد لمدادات المرضى او
فيما يعينه المجلس * ويجعل في مكان المريضة في الموضع
الاكثر روية رسم تصويرها وتبقى منشورة ما دامت العلة فابعد
بها بلوح مفصود لذلك وجوبا في جميع دور البغاء *

البصل 5

رياسة الحراسة المدينة يكون بينها دفتر يحتوي على
اليانات المرسومة في الصورة الصحية *

البصل 6

رئيس الحراسة المدنية بتعين عليه ان يبعث للاطباء
المكلمين بالقيام بما ذكر تقييده المومسات التي يجب سبرهن

مبيناً فيها أيضاً جميع الاستعمالات التي تظهر له أنها مناسبة
لحسن القيام بالشؤون المذكورة *

* الباب الثاني *

الاماكن المعدة لكتي المومسات

البصل 7

دور البغاء لا تنشأ الا في المواضع التي يخصصها المجلس
لذلك و يجب في و صحتها ان تكون جامعة لعماليد منه من
لوازم الشؤون الصحية ولا يسوغ نظراً الى مراعات الاتساع ان
يسكن فيها مقدار زائد على المبلغ الذي باذن فيه الراى الطبي *

* الباب الثالث *

التساربع والتفاييد

البصل 8

لا يسوغ الشروع في عمل البغاء ولا بتج الديار لاجل تعاطيه
الا باذن من المجلس و تكون الطلبات منه كتابة مصحوبة
ببيان و صب ذوات العلاقة بذلك *

البصل 9

كل امرأة تطلب تقيدها كباغية يجب عليها ان تصحب تصويرتين

بفدر الاتساع المبين في الصورة الصحية احدهما تلصف في
هاته الصورة و الاخرى توضع في الدبتر الواجب *

البصل 10

لا يوزن في تقييد المرأة المتزوجة ولا في البنت التي سنها
فاصر عن خمس وعشرين سنة *

* الباب الرابع *

ملازم ربات الديار و المومسات الساكنات معهن

البصل 11

ربات الديار يجب علمهن

(ا) أن يكن امينات الصورة الصحية المتعلقة بالمومسات الساكنات
معهن وأن يقدمن هاذه الصورة لمن طلبها منهن من مبوضي
الولاية و لمن كان من ذوي العلافة بذلك

(ب) وأن يتحملن بالتغليب الطبي ان قد من انفسهن لعمل المباغات

(ت) وأن يعلمن في ظرب اربع وعشرين ساعة رياسة الحرارة

المدنية بجميع التحويلات التي تطرأ على المومسات التي

بدورهن دخولا و خروجا

(ث) وأن يتحملن باحضار من معهن من المومسات للمباشرة

الطبية

(ج) وأن يفمن بحببظ الراحة الواجبة عليهن داخل دورهن وان لا يرخصن للمومسات بي ان يفبن بالسراجم والابواب بالملابس المغرية او بالتصنعات البحشية وان لا يبنهن لهن العارين باي تنبيه كان كما ان المسولية تكون عليهن اي الربات ايضا في الهرج الذي يحدث بدورهن

(ح) وأن يبتحن ابواب دورهن ويوتهن للطبيب الفايم بمرافبة المحافظة الصحية ولنبوضي الولاية

البصل 12

المومسات الساكنات بدور البغاء وكذلك النساء التي يتعاطين

المباغات منبردات يجب عليهن ايضا ما باتي

(خ) أن يتمكن بالصورة الصحية اللازمة

(د) وأن يحضرن للمباشرة الطبية من غير تاخير

(ذ) وأن بطلعن على الصورة الصحية من بطلبها منهن من ذوي

العلاقة بذلك

(ر) وأن يخبرن رياسة الحراسة المدنية بانتفالهن في ظروف


اربع وعشرين ساعة

* الباب الخامس *

أحكام عميمة

البصل 13

لا يسوغ لاحدى النساء التي يتعاطين البغاء الحضور في المجالات



العامّة والفهاري وغيرها كما لا يسوغ لهن الدوران في الازفة
الا ان كان لاغراض لا بد منها والحالة هاذه ان تكون
ملايسهن وهيئاتهن لا يظهر منهما كونهن من الباقيات لاكن
يباح لهن الحضور في ملاعب التمثيل والروايات المعروبة
بالطباطرو * والسركو * والسين * مع رعاية وحبظ ماقرر
في البقرة قبله تليه و لا يجلسن الا في مواضع الطبقات
الاخيرة *

البصل 14

الصورة الصحية التي مصدرها من مدينة اخرى لا تصلح هنا *

البصل 15

لا يسوغ بيع الشرب الكحولي في دور البغاء *

البصل 16

دور البغاء تسد قبل الساعة الواحدة ليلا وبعد هاذه الساعة لا يسوغ
دخول الناس اليها *

البصل 17

في جميع دور البغاء يجب ان تكون نسخة من هاذا الضابط
معرضة في الموضع المرءي منه *

* الباب السادس *

المخالفات و الغرامات

البصل 18

المخالفات لما تقرر في البصل 4 غفابها 25 بسيطات مخزنية
في المرة الاولى ثم ابطال تسريح تعاطي عمل البغاء في
الثانية ثم سد المحل في الثالثة *

ولما تقرر في البصل 7 و في حروف (أ) (ب) (ت) (ث) من
البصل 11 و في البصل 16 و البصل 17 غفابها 10 بسيطات
في المرة الاولى ثم 20 في الثانية ثم السد في الثالثة *

ولما تقرر في البصل 8 غفابها من 25 بسيطات الى 100 منها
على مفتضى ما يكون عمل البغاء بالانجراد اومع الجمع بالسكنى
وبدفع من تضمنه البصل 10 و تعاطي البغاء لعن لهم الحف
في الفضاء علهن *

ولما تقرر في حروف (ج) من البصل 11 غفابها 25 بسيطات في
المرة الاولى ثم 50 في الثانية ثم السد في الثالثة *

ولما في حروف (ح) من البصل 11 غفابها 100 بسيطات و سد
المحل معا *

ولما في حروف (خ) من البصل 12 غفابها 10 بسيطات اولا ثم 20
ثانيا ثم دفع مرتكبتها لمن له السلطة عليها بفصد النبي من المدينة ثالثا *

ولما في حروف (د) من البصل 12 عفاها 10 بسيطات اولاً
ثم 20 ثانياً وفي الثالثة ابطال التسريح اذا لم يحققن السبب
كما يجب *


ولما في حروف (ذ) و(حرف ز) من البصل 12 عفاها 10 بسيطات
اولاً ثم 20 ثانياً وفي الثالثة ابطال التسريح *

ولما في البصل 13 عفاها 10 بسيطات في الاولى ثم 20 مع
الذهاب معاً من المواضع التي عثر عليهن فيها مضادة للواجب
ثانياً *

ولما في البصل 15 عفاها 25 بسيطات اولاً ثم 50 ثانياً وفي
الثالثة السد زيادة على حيازة ما البقي فيها عند حدوث كل مخالفة
لما تضمنه هذا البصل *

البصل 19

المخالفات عن العوارض الطارئة التي لم يحظ بها في هذا
الضابط بكون عفاها على مقتضى ما يفضي به المجلس *



تصحيح غلط

حرف (ب) من البصل 11 يفرى هاكدا « وأن يتمكن بالصورة
الصحية ويتحملن بالتفليب الطبي ان فد من انبهن لعمل المباغات »